

## قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2005م

### في شأن منح علاوة فنية للجيولوجيين المواطنين العاملين بوزارة الطاقة

#### مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2003، في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 206 / 5 لسنة 2005، بالموافقة على منح علاوة فنية للجيولوجيين المواطنين العاملين بوزارة الطاقة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الوزراء،

#### قرر:

#### المادة الأولى

يمنح الجيولوجيون المواطنون العاملون بوزارة الطاقة والبنية التحتية علاوة فنية بنسبة (30%) من الراتب الأساسي بحد أقصى (1500) درهم شهرياً.

#### المادة الثانية

يُشترط فيمن يمنح العلاوة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها في مجال التخصص.
2. أن يكون مزاولاً لعمل جيولوجي بحت بوزارة الطاقة والبنية التحتية.
3. أن يكون متفرغاً لعمله ولا يزاوّل عملاً خارجياً إلا في حدود ما تنص عليه المادة (64 / 5) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

### **المادة الثالثة**

لا تصرف العلاوة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار للجيولوجيين المواطنين العاملين وزارة الطاقة والبنية التحتية شاغلي وظائف وكيل وزارة أو وكيل مساعد.

### **المادة الرابعة**

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 28 / ربيع الأول / 1426 هـ

الموافق: 7 / مايو / 2005 م.

**نائب رئيس مجلس الوزراء**